

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي



# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

1. تمهيد
2. ما هي أنواع المؤسسات التي يحق لها إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي
3. الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الفرعية
4. شروط وكيفية إنشاء المؤسسات الفرعية
5. كيف يكون الشكل القانوني للمؤسسات الفرعية
6. مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7. مفهوم شركة الأسهم
8. ما هي إجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية
9. ماذا يجب أن يتضمن مشروع إنشاء مؤسسة فرعية
10. كيف يتم تحديد ممثل المؤسسة الهامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسة الهامة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
11. كيف يتم تقييم نتائج تسيير المؤسسة الفرعية
12. إلى ماذا يخضع إنشاء المؤسسة الفرعية

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## ١. تمهيد

حرصاً على جعل المؤسسات العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا مؤسسات التعليم والتقويم العاليين، كيانات ذات طابع علمي لها قيمة مضافة في الوسط الاقتصادي فإن القانون قد مكنتها من تؤدية خدمات وخبرات، حتى تستطيع عرض خدماتها والاستفادة من خبراتها من قبل الغير، مما يعود عليها بمدخلات وعائدات مالية، وكذا استغلال براءات الاختراع والاجازات وتسويقه مختلف نشاطات المؤسسة وبذلك يتحقق الهدف من عملية البحث العلمي حتى لا يبقى مجرد عمل أكاديمي حبيس مخابر البحث العلمي ومرانكز البحث، وبالتالي يكون له صدى اقتصادي واجتماعي، ومن خلال تلك المداخل التي تعود على المؤسسات، أتاح لها القانون إمكانية إنشاء مؤسسات تتفرع عن المؤسسة الأم وأطلق عليها تسمية المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي باستغلال جزء من تلك العائدات، وهذا استناداً للمرسوم التنفيذي رقم 396.11 المؤرخ في 24 جويلية 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الذي حدد مفهومها في المادة 58 منه وما يليها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 397.11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسخير العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والذي أيضاً حدد مفهومها في المادة 11 وما يليها.

**٢. ما هي أنواع المؤسسات التي يحق لها إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي:**  
حسب القانون والتنظيم المعمول به فإنه يحق للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي.

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## 3. الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

الإطار القانوني لإنشاء المؤسسة  
الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ  
في 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد القواعد  
الخاصة بتسخير العمومية ذات الطابع العلمي  
والتقافي والمهني

المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 396-11  
المؤرخ في 24 جويلية 2011 الذي يحدد القانون  
الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات  
الطابع العلمي والتكنولوجي

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## 4. شروط وكيفية إنشاء المؤسسات الفرعية:

بالرجوع إلى المرسومين التنفيذيين رقم 397-11 وكتاب المرسوم التنفيذي رقم 396-11 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 397-11 السالفة ذكرهما، فإنه يتم إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، من خلال إمكانية استعمال قسم من الموارد الناتجة عن تؤدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة، وكذلك تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق النشاطات المختلفة للمؤسسة الهامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسة الهامة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

## 5. كيف يكون الشكل القانوني للمؤسسات الفرعية:

حدد التنظيم المهمول به شكل المؤسسة الفرعية في نوعين، حيث يمكن أن تأخذ شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة أسهم وهذاطبقاً للقانون التجاري.

## 6. مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 564 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصر.

كما نصت نفس المادة على أنه يمكن ان تضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصاً واحداً كشريك وحيد، وتسمى في هذه الحالة "مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة".

أما رأس المال فقد نصت المادة 566 من القانون التجاري على أنه لا يجوز أن يكون أقل من مائة ألف دينار جزائرية (100,000 دج) وينقسم رأس المال إلى حصر ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## 7. مفهوم شركة الأسماء :

بالرجوع للمادة 592 من القانون التجاري، فإن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حنص، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، كما يجب أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (٧)، إلا أن هذا شرط عدد الشركاء لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عوممية، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الفرعية.

أما رأس المال فقد نصت المادة 594 من القانون التجاري على وجوب أن يكون مقداره خمس ملايين دينار جزائري (5,000,000) على الأقل، إذا ما كانت الشركة للإدخار العلني، و مليون دينار جزائري (1000,000 دج) على الأقل في حالة المخالفة.

## 8. ماهي إجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية :

يجب أن يسبق إنشاء المؤسسة الفرعية اتخاذ معاولة من قبل مجلس إدارة المؤسسة وكذا موافقة السلطة الوظيفية. كما أن هدف المؤسسة الفرعية يجب أن يكون متماشياً ومتائماً لميدان النشاط الخاص بالمؤسسة العمومية، سواء كانت ذات طابع علمي وثقافي ومهني، أو كانت ذات طابع علمي وتكنولوجي حسب الحال.

كما أنه يجب أن ينصب هدف المؤسسة الفرعية إلى انتاج وتأمين وتسويقه الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية، ويكون ذلك وجوها في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل، أو في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي المحددة في القانون رقم 05-99، 4 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## 9. ماذا يجب أن يتضمن مشروع إنشاء مؤسسة فرعية:

يكون لزاماً عند تقديم مشروع إنشاء مؤسسة فرعية أن يتضمن مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي:

- التهريف بالمشروع حيث يتم وصف المشروع وإعطاء تفاصيل عنه وتوضيح أهدافه وفرص نجاحه.
- التأطير.

- تحليل السوق: من خلال عملية جمع المعلومات حول السوق، وهو شكل من أشكال التخطيط الذي يدمج بين تقنيات التنبؤ بالسوق وتطوير خطة يتم فيها تقييم القدرة المالية للمؤسسة وتحديد الفرص المستقبلية من خلال تحديد تحديد احتياجات العملاء وتقييم موارد الشركة ومزاياها التنافسية وتحديد الأسواق المستهدفة.

- المنتوجات والخدمات المقدمة.
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية.
- الوسائل والتنظيم:
- الحاجات ومخطط التمويل.

10. كيف يتم تعيين ممثل المؤسسة الهمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسة الهمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

يتم تعيين ممثل المؤسسة لدى هيئات تسيير المؤسسة الفرعية من طرف الوزير الوصي.

# دليل إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي

## 11. كيف يتم تقييم نتائج تسيير المؤسسة الفرعية:

يتم ذلك من خلال ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية الذي ذكرناه سابقاً، والذي بدوره يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة المؤسسة، حيث يتضمن هذا التقرير نتائج تسيير المؤسسة الفرعية ومدى مطابقة نشاطاتها المهام الخدمية للتعليم العالي أو البحث العلمي والتطوير التكنولوجي حسب الحالة، وأيضاً إبراز آفاق تطوير المؤسسة الفرعية.

## 12. إلى ماذا يخضع إنشاء المؤسسة الفرعية:

لقد نص المرسومين التنفيذيين الخاصين بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، على أن إنشاء المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي يخضع لاحكام الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعديل والمتمم، المتضمن القانون التجاري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مشروع إنشاء مؤسسة فرعية

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

.....	مركز البحث:.....	مؤسسة البحث
.....	تاريخ إنشاءه (مرسوم إنشاء):.....	النشاطات الأساسية
.....	-	مؤسسة البحث
.....	* نوع النشاطات: - تأدية خدمات وخبرات:..... - إستغلال براءات الإختراع:..... - الإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة:.....	النشاطات التي تقوم بها مؤسسة البحث زيادة عن مهمتها الرئيسية
.....	* الإطار القانوني لتلك النشاطات(يجب ذكر البيانات المتعلقة بها) - إتفاقيات:..... - عقود:.....	
.....	* المداخيل الناجمة عن تلك النشاطات للسنوات المالية الثلاث المنصرمة: (يجب تقديم الوثائق الثبوتية).....	

\* تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم  
(يجب إرفاق ذلك بنسخة من المحضر) .....

\*- الشكل القانوني(المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396)

شركة ذات أسهم

شركة ذات الشخص الواحد

شركة ذات مسؤولية محدودة

الشكل القانوني

للمؤسسة الفرعية

المقترن بإنشاءها

وعنوانها وغرضها

الأساسي

- عنوان المؤسسة الفرعية:.....

- غرضها الأساسي:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عناصر مشروع

إنشاء المؤسسة

الفرعية

(المادة 63 من

المرسوم التنفيذي

رقم 11 - 396)

3- تحليل السوق:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4- المنتوج والخدمات المقدمة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

5- الإستراتيجية التسويقية والتجارية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

6- الوسائل المادية ( العقارات والمنقولات ) والوسائل البشرية والتنظيم:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

7- الحاجات ومخطط التمويل:

- الحصص النقدية (يجب أن تكون الحصص النقدية ناجمة فقط من الموارد الخاصة الناتجة عن مختلف نشاطات

مؤسسة البحث (المادة 60 - 1 من المرسوم التنفيذي رقم 396 - 11)

\*- ماهي نسبة مساهمة مؤسسة البحث في إنشاء المؤسسة الفرعية أو الحصول على أسهم : (يجب أن تغطي تلك

المساهمة مصاريف الأجور والتكاليف الأخرى)

مساهمة مؤسسة

البحث في المؤسسة

الفرعية

تنبيه: تحدد هذه النسبة من طرف مجلس الإدارة قبل الموافقة على ميزانية مؤسسة

البحث (المادة 53- 2 من المرسوم التنفيذي رقم 396 - 11) (يجب تقديم نسخة من محضر مجلس الإدارة).

تحدد هذه النسبة من الحصة التي تعود للمؤسسة، أي من حصة 25%，كما هي واردة في نص المادة 51 من المرسو

التنفيذي رقم 396 - 11 و تخصص للمساهمة في إنشاء

المؤسسة الفرعية و/أو الحصول على أسهم .

- تقديم عمل و/أو مساهمات عينية (إن وجدت)(المادة 60- 2 من المرسوم التنفيذي

(رقم 396 - 11)



